



الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية من خلال مخطوط "الأجوبة العشرة" للشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي المستغامي

د/ عصام طوالبي الثعالبي
أستاذ محاضر (أ) بجامعة الجزائر 1

الملخص:

وإن كان الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي لا يزال مجهولا لدى أكثر أبناء وطنه، يجب أن يعلم بأن شهرته بلغت في بداية القرن الماضي، ما أثارت شبه إجماع بين أهل العلم شرقا وغربا على اعتباره من "المجددين للدين". علاوة عن جهوده في سبيل المحافظة على الهوية الجزائرية في زمن تنوّعت مكائد المستعمر الفرنسي للقضاء على معالمها. لقد خلف الإمام المستغامي تراثا علميا معتبرا يضمّ أكثر من أربع وعشرين مؤلف في مختلف مجالات العلوم الشرعية، بما فيها الفلسفة الإسلامية مع رسالة الأجوبة العشرة. خلافا لغيره من مؤلفات الشيخ العلاوي التي طبعت بالمطبعة العلاوية بمستغانم، لازالت هذه الرسالة في شكل مخطوط. ومع ذلك، يبقى هذا التأليف أكثر الكتب إبرازا لحداثة فكر الإمام المستغامي، ولسعيه الدائم في الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الخلاوي - مستغانم - المدنية - الحقوق الإنسانية - الشريعة



لا خلاف بين مؤرخي القانون أن تعاليم الشريعة الإسلامية قد ساهمت بصفة جلية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان. سواء تعلق الأمر بحقوق المرأة والطفل، أو بمكانة الأقليات الدينية والثقافية، أو بحقوق الأسرى والمدنيين زمن الحرب، لقد سبق الإسلام التشريعات الوضعية في فرض حماية الكرامة الإنسانية. وإن لم يرد مصطلح "حقوق الإنسان" في نصوص الكتاب والسنة باعتباره مفهوم حديث النشأة تناسب ظهوره في أوروبا في القرن السادس عشر مع ما يسمى بـ"عصور التنوير"، لم يمنع ذلك علماء الإسلام ابتداء من القرن التاسع عشر من استخدام المنظور في إطار فقهي إسلامي. في هذا السياق، يبدو أن الأمير عبد القادر الجزائري (1223هـ/ 1808م - 1300هـ/ 1883م) أول من استعمل المصطلح في بلد الإسلام، حين سئل عن سبب توسّطه لإنقاذ نصارى دمشق في شهر جويلية 1860 فردّ قائلا أن ذلك "واجبٌ فرضته الشريعة المحمدية وحقوق الإنسانية"¹. سنجد العبارة نفسها عند عالم جزائري آخر: أحمد بن عليوة المستغانمي المكنى "بالشيخ العلاوي".

وإن كان الإمام بن عليوة لازال مجهولا لدى أكثر أبناء وطنه، يجب العلم أن شهرته بلغت في بداية القرن الماضي ما جعلها تثير شبه إجماع بين أهل العلم شرقا وغربا على اعتباره من

¹ الأمير عبد القادر، رسالة إلى الأسقف بافي، وثائق كنيسة الجزائر العاصمة، محرم 1279هـ / جويلية 1862.



"المجددين للدين"²؛ كذلك وصفه إمام جامع سيدي رمضان بالعاصمة آنذاك الشيخ محمد السعيد الزواوي بـ "المرشد الكامل"³، ولقبه مفتي مدينة بنزرت التونسية الشيخ إدريس البكري بـ "العارف الرباني"⁴، وكنّاه مفتي مدينة فاس الشيخ أحمد ابن السيد بـ "جامع الحقائق"⁵، ورأى فيه شيخ المحدثين بالمدينة المنورة السيد الحاج بلقاسم الدباغ "الولي الكامل المربي"⁶، وثنى عليه الشيخ اليمني سيف أحمد الذبحاني بـ "قطب دائرة الإرشاد"⁷.

ينحدر بن عليوة من عائلة مستغانمية شريفة ومشهورة بالعلم والقضاء. رغم صعوبة الظروف الاجتماعية التي نشأ فيها الشاب والتي حالت دون التحاقه بالمدرسة العمومية، لم يمنعه ذلك من تعلّم القراءة والكتابة وحفظ ثلثي القرآن على يد أبيه. توفّى والده وهو في سنّ السابعة عشر من عمره، فاضطرّ إلى مباشرة عدّة حرف، منها صناعة الأحذية وخياطة الجلود، قبل أن ينتقل للتجارة؛ فأخذ يكرّس نهاره لأسباب المعيشة، ويخصّص ليله للعلم والمعرفة، ملزماً نفسه بحضور حلقات العلم في مساجد مستغانم⁸

² الحسني التونسي بن محمد بن عبد البراي، الشهادت والفتاوي فيما صح لدى العلماء من أمر الشيخ العلاوي، المطبعة التونسية، تونس، 1344هـ / 1929م، ص. 64.

³ المرجع السابق، ص. 204.

⁴ المرجع السابق، ص. 27.

⁵ المرجع السابق، ص. 194.

⁶ المرجع السابق، ص. 188-189.

⁷ المرجع السابق، ص. 229.

⁸ أكثر من حضر مجالسهم الشيخ علال محمد ولد مصطفى. أنظر: بوغانم غزالة، الطريقة العلاوية في الجزائر ومكانتها الدينية والاجتماعية (1909-1934)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري قسنطينة، 1429هـ / 2008م، ص. 68.



إلى حين التحاقه بالشيخ محمد بن الحبيب البوزيدي الشاذلي الدرقاوي⁹ الذي سيلزم صحبته قرابة خمس عشر سنة.

سيلعب بن عليوة المريد في قيد حياة أستاذه دورا هاما في نشر تعاليم الطريقة الشاذلية؛ كما يذكرنا بذلك الشيخ الحالي للطريقة العلاوية، الأستاذ خالد بن تونس، "يجب العلم أن الشيخ البوزيدي بعد عودته من المغرب الأقصى، رغب في التعريف بالطريق في مستغانم، إلا أنه اصطدم بمعارضة كبيرة من طرف الزوايا الكبيرة الموجودة آنذاك. فرأى يوما من الأيام النبي (ص) يأمره بالسكوت، ولم يلقن المعرفة بعد ذلك إلى حين ملاقاته بالشيخ العلاوي. فبعد أن أذن لمريده بنشر تعاليم الطريقة، التحق بها عدد كبير من الأتباع الجدد"¹⁰. ندرك من هنا لماذا بادر مريدو الشيخ البوزيدي، مباشرة بعد وفاة شيخهم سنة 1327هـ / 1910م، إلى مبايعة بن عليوة على رأس الطريقة.

تولى بن عليوة المشيخة لمدة أربع وعشرين سنة، كرسها للنضال في سبيل الحفاظ على الهوية الجزائرية في زمن تنوّعت فيه مكائد المستعمر الفرنسي للقضاء على معالمها، وللدبّ عن طريق التصوّف في فترة انتشر فيها المدّعون الذين شوّها حقيقته بممارسات دخيلة عليها. من مبادراته الإصلاحية: إلغائه لعادة "العودة" أو الاجتماع للذبح

⁹ وُلِدَ مستغانم سنة 1222هـ / 1824م، استخلف على رأس الطريقة الدرقاوية بعد وفاة شيخه الوكيل. اعترض عليه بعد المغاربة فاضطر بالعودة إلى مستغانم والإقامة بها إلى حين وفاته سنة 1327هـ / 1909م.

¹⁰ Bentounes Khaled, « Nouveau regard sur la vie et l'œuvre du cheikh el-Alawî », A l'épreuve de la diversité : Droit, Société et Education, Issam Toulbi (dir.), p. 23-43.



والدعاء عند ضريح الولي لتعويضها بالمؤتمرات السنوية، ومباشرته لسلسلة من السيّاحات في القرى الجزائرية لمكافحة الحركات التبشيرية، وتدشينه للعديد من الزوايا في كبار المدن كالجزائر وتلمسان وعنّابة وغليزان، وتأسيسه لصحيفتي "لسان الدين" و"البلاغ الجزائري" لترقية تعاليم إسلام روحي متسامح ومتفتح على العالم.

علاوة عن جهوده في سبيل الدين والوطن، خلّف الإمام المستغانمي تراثا علميا معتبرا يضمّ أكثر من أربع وعشرين مؤلفا في مختلف مجالات العلوم الشرعية؛ نخصّ بالذكر منها في التصوف المنح القدسية في شرح المرشد المعين بطريقة الصوفية، والمواد الغيثة الناشئة عن الحكم الغوثية، والقول المعروف في الرد على من أنكر التصوف؛ وفي الفقه والعقيدة الرسالة العلاوية في بعض المسائل الشرعية، ومبادئ التأييد في بعض ما يحتاج إليه المريد؛ وفي التفسير منهل العرفان في تفسير البسمة وسور من القرآن، والبحر المسجور في تفسير القرآن بمحض النور؛ وفي الفلسفة والفكر الإسلامي القول المقبول فيما تتوصل إليه العقول، والأبحاث العلاوية في الفلسفة الإسلامية، وكتاب الأجوبة العشرة محلّ الدراسة في المقالة التالية.

خلافا لغيره من مؤلفات الشيخ العلاوي التي نشرت تحت لواء مطبعة الزاوية العلاوية بمستغانم، لازال مخطوط "الأجوبة



العشرة" لم يُحقّق بعد¹¹. يبقى مع ذلك التأليف الأكثر إبرازاً لحدّات فكر الإمام المستغانمي، ولسعيه الدائم في الجمع بين الأصالة والمعاصرة. نُشرت مقدّمة الكتاب المكوّنة من خمسة وعشرين فصلاً في كتاب *الروضة السنية في المآثر العلاوية* لخليفته الشيخ عدة بن تونس (مستغانم، 1936). قبل أن تطبع من جديد سنة 1982 من في شكل كتيّب حامل لعنوان *مظهر البينات في التمهيد بالمقدّمات*.

اشتهرت رسالة "الأجوبة العشرة" بهذا العنوان نظراً لسبب تدوينها، وهو تلقّي الشيخ العلاوي لمجموعة من عشر أسئلة من طرف الصحفي الفرنسي "مسيو طابي". لا نعلم الكثير عن حياة السائل، باستثناء ما ورد في السيرة الذاتية التي خصّصها له العدد 10 من جريدة "التقدم" تحت عنوان "صحافي فرنسوي مات مسلماً"¹²، بالإضافة إلى الكلمة التي ألقاها الأستاذ عدة بن تونس (ت. 1371هـ/ 1952م) بمناسبة جنازته، والمنشورة في العدد 11 من نفس الجريدة. ومختصر المقاليتين أن الرجل المسمّى في أصله "مسيو طابي" وتسمّى بعد إسلامه بالسيد عبد الرحمن، "أعظم فيلسوف يعتبر ببلد وهران"¹³، وممّا عُرف به قبل إسلامه دفاعه، بصفته صحافي ومناضل سياسي، عن حقوق الضعفاء والمسلمين

¹¹ تم تحقيق المخطوط في إطار عمل جماعي وبالتنسيق مع المكتبة العدنانية للزاوية العلاوية وهو في انتظار النشر.

¹² "صحافي فرنسوي مات مسلماً"، جريدة التقدم، العدد 10، 24 ربيع الأول 1342هـ/

1 نوفمبر 1923م.

¹³ المرجع السابق.



منهم خاصة. أخذ في آخر مرحلة من حياته يبحث في التراث الإسلامي بهدف إظهار التوافق بين الإسلام والديانة المسيحية؛ فأدّت به بحوثه إلى ملاقاته الشيخ بن عليوة سنة 1913 واعتناق الإسلام على يده. فاعتزل بعد ذلك الحياة السياسية عملاً بوصية الشيخ، واشتغل بالذكر والفكر على طريق مشايخ التصوف.

على ضوء هذه اللوحة التعريفية بحياة السيد عبد الرحمن طابي، نتصوّر بسهولة هدفه من وراء توجيهه للشيخ العلاوي لمجموعة أسئلة حول الإسلام: بالإضافة إلى رغبته الصادقة في تعميق معارفه عن الدين الحنيف، يبدو السائل منشطاً بنيةً ترغيب أبناء جنسه من الفرنسيين في الإسلام. تتأكد هذه الفكرة بإلحاح السائل على أن تكون أجوبة الشيخ "كتابة لترجمتها إلى اللسان الفرنسي" ¹⁴، علاوة عن "ارتباطها بنصوص قرآنية، أو أحاديث نبوية، أو قواعد فلسفية عصرية، لتكون أدعى للقبول، وأمكن تأثيراً في النفوس والعقول" ¹⁵.

للأسف، لا تضمّ النسخة الوحيدة المتوفرة من مخطوط "الأجوبة العشرة" بخزانة الزاوية العلاوية بمستغانم إلا الأجوبة الأربعة الأولى؛ حيث يتشكّل المخطوط من ثلاثة كراريس: الكراس الأول ¹⁶ (46 ورقة) يحتوي على المقدمة، والأجوبة

¹⁴ المرجع السابق. أصل الأسئلة باللغة الفرنسية وتمت ترجمتها من طرف السيد الحسن ابن عبد العزيز القادري التلمساني

¹⁵ العلاوي أحمد، الأجوبة العشرة، المقدمة.

¹⁶ مخطوط-ع-064: من مقاس 22.4 سم على 17.5 سم، تتخلّل كل صفحة منها 16 أسطر (إلى 19 أحياناً)، من خط مغربي مدوّن بالحبر الأسود وأسماء الفصول بالحبر الأصفر.



الثلاث الأولى، وتمهيد الجواب الرابع؛ والكراس الثاني¹⁷ (16 صفحة) مخصّص للجواب الرابع؛ أما الكراس الثالث¹⁸ والذي يختلف عن الكراسين السابقين من حيث خطّ النسخ، ونوعيّة الورق، وأسلوب الهامش، يبدأ من منتصف الجواب الثالث ليختتم هو أيضا مع نهاية الجواب الرابع؛ ممّا يجعلنا نعتقد أنه مجرد نسخة ثانية من مخطوط الأجوبة العشرة.

يفترض البعض أن الأجوبة الست المتبقية افتقدت، بينما يرى البعض الآخر أن الشيخ لم يجب إلا على أربعة أسئلة من مجموع العشرة الموجهة إليه. مهما كان الأمر، يجب العلم أن الأسئلة الأربعة الأولى - والمتمثلة في: "هل الإسلام يضر سوءا لمن سواه من الأمم أم يسمح بالمودة؟ ما هي عقيدة الإسلام في الأناجيل الموجودة الآن بيد أهلها؟ هل ترون أن المسيحيين يلزمون باعتراف الدين الإسلامي أم لا؟ هل أحكام الإسلام تطابق المدنية العصرية أم لا؟" - تشكّل قلب رسالة "الأجوبة العشرة". إذ خلافاً للأسئلة الست المتبقية والمتعلقة بمسائل عقائدية عامة¹⁹، تتمحور هذه الاستفسارات حول إشكالية جوهرية غالبا ما يتخذها الغرب

¹⁷ مخطوط-ع-065: الخاصيّة الوحيدة التي تميّزه عن المخطوط الأول احتواء صفحات الكراس الثاني على عدد أكبر من الأسطر، من 23 إلى 26 سطر لكل صفحة بدلا من 16 سطر في الكراس الأولى.

¹⁸ مخطوط-ع-066.

¹⁹ تتمثل الأسئلة الست المتبقية في: 5/ هل يوجد في الأحكام الشرعية منافع دنيوية زيادة على كونها تعبديّة؟ 6/ ما هي عقيدة الإسلام في الإله وما هي دلائل وجوده عندهم؟ 7/ ما هي عقيدة الإسلام في محمد عليه السلام وما هي دلائل نبوّته؟ 8/ ما هي فائدة الأمانة الفرنبسية لو اعتنقت الدين الإسلامي على التقدير؟ 9/ هل يوجد في الإسلام من الرخص ما يوافق حال المبتدئين إن قصدوا الدخول فيه؟ 10/ بأي قول أو فعل يلزم من أراد اعتناق الإسلام بحيث يكون كافيا له في كونه مسلما؟



ذريعة للطعن في الشريعة المحمدية: مدى تطابق أحكام الشريعة الإسلامية مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان خاصة منها حرية المعتقد؟ إشكالية يحاول الشيخ العلاوي الإجابة عليها من خلال فصل تمهيدي يبرز فيه أهمية التشريعات الإلهية وصلتها بالقوانين الوضعية (المبحث الأول)، ليتطرق بعدها لموضوع علاقة المسلم مع غير المسلمين (المبحث الثاني)، وأخيرا لمفهوم المدنية في الإسلام (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التشريعات السماوية والقوانين الوضعية:

إن مسألة الاحتكام إلى القوانين الوضعية من المسائل التي أثارت اهتماما خاصا لدى الشيخ بن عليوة. انطلاقا من بديهية افتقار المجتمع البشري بالطبع إلى من يسوسه ظاهرا وباطنا، يستبعد الشيخ بن عليوة إمكانية ترك الخالق عباده دون قوانين سلطانية تسوسهم ظاهرا، وشرائع سماوية تزجرهم باطنا. ومن ثمة، كان الدين والسلطان "كالتشريكين في تقويم العمل بحيث لا غناء لأحدهما عن الآخر؛ ومن يقل باستغناء السلطان عن الدين فهو غير أمين وقد يخشى خراب ملكه ولو بعد حين"²⁰. فالدين في مصطلح الإمام المستغانمي "عبارة عن وضع إلهي يتضمن سعادة الدارين، يكلف الله الإنسان بانتهاجه انتهاجا مختارا، ومركزه الأهم التوحيد، ثم الانقياد لله فيما أمر ونهى وأراد"²¹.

²⁰ الأجوبة العشرة، المقدمة، الفصل 1.

²¹ المرجع السابق، الفصل 24.



لا ينكر الشيخ العلاوي القوانين الوضعية في جملتها، حيث نجده في أكثر من مرة يثني على التشريعات الإنسانية التي "تعود على المدنية بالصلاح"، كفرض فرنسا للتعليم الجبري بين أفرادها، أو إصدار أمريكا لقانون يحظر بيع الخمر²². لكنه يرفض بشدة تعطيل الأحكام الشرعية لصالح القوانين الوضعية، بدعوى أن "الوقوف مع مقتضيات الشرائع الإلهية من لوازم التقهر"²³؛ لذلك نجده يحذر القارئ أشد تحذير ممّن يزعم "أن ما اجتمعت عليه القدماء من لزوم مراعاة الشرائع طبق ما جاءت به الرسل هو من ضروريات الظروف الغابرة، أما الآن فقد ترقّت العقول، وبلغت الأفكار إلى غاية كافلة في تنظيم مهماتها"²⁴.

فمهما بلغت القوانين الوضعية من الفعالية، لا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تدّعي التفوّق على الشرائع الدينية؛ وذلك لسبب بسيط: عدم سلامتها، بصفقتها ظاهرة إنسانية، من الأهواء الشخصية والأغراض السياسية. ف"فرق تتعيّن مراعاته بين الشرائع الإلهية والقوانين المخترعة، يشعر به من تأمله مع إنصاف، إذ البصير لا ينكر كون القوانين المخترعة لا تخلو من بعض الأغراض الشخصية من مؤسسها حال التأسيس وإن كانت جمهورية، فضلا عن أن تكون استبدادية، حتى أن القانون يتسمّى باسم مؤسسه ! [...] أمّا الشرائع الإلهية [...] فالمستظلّ بظلّها في

²² أنظر الجواب الرابع، الفصل 5 و8.

²³ الأجوبة العشرة، المقدمة، الفصل 4.

²⁴ المرجع السابق، الفصل 3.



أمن على كل حال من غيره من تقلبات الأغراض"²⁵. أضف إلى ذلك أن القوانين الوضعية محدودة من حيث الزمن، فـ"كلما دارت الدوائر قد ينتقل القانون إلى عكسه، أو يقضي عليه بالتعطيل، وقد يكون ذلك بقصد التشفي بصاحبه"²⁶؛ خلافا للشرائع الإلهية التي تبقى أبد الأبدن "حاكمة على كل من الرئيس والمرؤوس، ثابتة الحقائق لا تحتمل الانعكاس"²⁷.

فإذا ثبت أن التشريعات السماوية أفضل من القوانين البشرية باعتبار أصلها الرباني، يدعو الشيخ العلاوي إلى "احترام عموم الشرائع الإلهية"²⁸. ذلك أن القوانين المنزلة، مهما اختلفت من شريعة لأخرى، إلا أنها لا تمثل في الحقيقة سوى تجليات لدين الله الحق "الذي لا يتغير جوهره في كل الأعصار؛ { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } (الشورى: 13)". الدين في أصله واحد، إلا أن الإرادة الإلهية شاءت أن تختلف الشرائع "مراعاة منه سبحانه وتعالى لمصالح المجتمع البشري وما يوافق ضرورياته في كل عصر وزمان"²⁹.

من هنا، ينصح الشيخ بن عليوة أتباع الديانات المختلفة بعدم الانغلاق في حدود شريعة واحدة، ورفض ما وراءها من تشريعات

²⁵ المرجع السابق، الفصل 3.

²⁶ المرجع السابق، الفصل 3.

²⁷ المرجع السابق، الفصل 3.

²⁸ المرجع السابق، الفصل 7.

²⁹ المرجع السابق، الفصل 24.



سماوية؛ فعلى صورة النبي الأمي (ص) الذي كان يستند إلى أحكام أهل الكتاب فيما لم يوح له، يرغب المؤلف أتباع الديانات المختلفة إلى البحث في الشرائع المنزلة عامة، خاصة منها القرآن آخر ما نزل من الوحي، ما يعود بالنفع للإنسانية. "قاطع النظر عن تعصّبات الآباء والأجداد ومعتقداتهم ! [...] مهما اتضح لدينا أن الدين واحد تختلف أحكامه طبق الأزمنة مراعاة منه تعالى لمصالح العباد وأن الشرائع الإلهية على السواء، فلا تتجمّد على أحكام التوراة مع وجود الإنجيل مثلاً، ولا على أحكام الإنجيل مع وجود القرآن ! مهما علمنا أن الكلّ من عند الله نتسارع لأيّهم أوفى بالعصر، وبهذا يتحقّق الإنصاف {ويكون الدين كله لله} (الأنفال: 39). وإلاّ فالتهمة لا تنفكّ والبراءة لا تحصل لأهل التوراة في إهمالهم الإنجيل، ولا لأهل الإنجيل في إهمالهم القرآن، ولا لأهل القرآن في عدم دعوة الأمم إليه وتطبيق أحكامه على ما يوافق الحال الحاضر، لأنه هو الكتاب الصالح لبقية الدهر، والكلّ يجهل مقاصده الآن"³⁰.

في هذا السياق، يتأسّف الشيخ أمام إصرار العالم الغربي في رفضه الانتفاع بجواهر الرسالة القرآنية لعلّه يجد فيها ما يعزّز رغبته في التقدم. "ومن سوء الحظ أيّها الصديق أن تهمل أوروبا العظمى كتابا سماويا يلائم مدنيّتها الحاضرة، ويربط بها ما يقرب من ربع سكان البسيطة، مع أن أغلب أفرادها مفرغون من العمل بغيره، للإقبال على الحق مهما عثروا عليه. وما منعهم عنه إلا

³⁰ المرجع السابق، الفصل 25.



عدم وجود المبلغين للحقيقة على ما هي عليه، وإلاّ لكانوا أسرع المدعويين إقبالا. وكيف لا والحرية ترغّبهم، والإنجيل يوافقهم، إن لم نقل يكفّهم؟!³¹

مهما كانت التشريعات السماوية كفيلة بضمان استقرار المجتمع البشري، إلا أن الضمير المستنير بالإيمان يبقى بالنسبة للشيخ العلاوي أفضل زاجر للإنسان عن الظلم والرديلة؛ فالحياء من نظر المولى، والرجاء في ثوابه، والخوف من عقابه، أكثر ردعا من سيف السلطان. يقول الإمام مفسرا هذه الحقيقة: "وما تكلمنا من لزوم مراعاة الزّواجر الدينية من المنتظم البشري هو بقطع النظر عن واجب الإيمان باليوم الآخر ولوازم الحياة الأبدية، أمّا مع ذلك فلا نتكلم؛ فيكون الإيمان بذلك كافلا بالغرض المرمي إليه دنيا وأخرى [...]"³² القوانين الصارمة المترتبة على انتهاك الحرمات لا تجري مع صاحبها إلا مع البيّنة، فهي حاجزة له في الملاء، ومن ذا الذي يحجزه إذا اختلى بكمال معصوم أو فرج مختوم والحالة أنه يأمن من الاطلاع عليه؟ لا والله لا يحجزه شيء إلا إذا كان يخشى الله رب العالمين!"³³

من هنا، كان من المتوقع أن يبادر الشيخ بالتصدي لمذهب الدهرية الذي عرف كما نعلم انتشارا مذهلا في بداية القرن الماضي بحجّة نشر أفكار التنوير ونصر حرية لتعبير، والذي لا يرى فيه الشيخ سوى "المبالغة في استقلال الضمير فرارا من

³¹ المرجع السابق، الفصل 5.

³² المرجع السابق، الفصل 8.

³³ المرجع السابق، الفصل 1.



التمذهب بأيّ مذهب كان، فاستنتج بذلك مذهباً علاوة على ما سبق، أحدث في المجتمع الإنساني تشويشاً وارتباكاً³⁴. فنفي وجود الخالق بالنسبة للشيخ العلاوي إنكار لبديهية من البديهيات: ذلك أن "الأمم على اختلاف معتقداتها اجتمعت قديماً وحديثاً على إثبات مدبر للكون [...] إنّما المختلف فيه تعيين الحقيقة: أي ما هو ذلك المدبر من جهة الماهية والوصف؟ فذهبت كلّ فرقة لما سمح به اجتهادها أو أخبرها به نبيها، فافتقرت الملل، وتعددت النحل"³⁵. ألا يمكن اتخاذ الاتفاق على إثبات وجود الخالق ركيزة أولية للحوار بين الأديان؟ ذلك ما يدعونا إليه الشيخ بن عليوة من خلال معالجته لمسألة علاقة الإسلام بالديانات الأخرى.

المبحث الثاني: الإسلام والديانات الأخرى

لا يخفى على أحد أن مسألة علاقة الإسلام بغيره من الديانات من المسائل الأكثر إثارة للجدل؛ حيث تتهم الثقافة المحمدية بطابعها العدواني، وعدم قابليتها للعيش في سلم مع غيرها من الأمم. يرد الشيخ العلاوي بدقة على هذه الشبهة في جوابه الأول من خلال ثمانية فصول يتطرق فيها إلى مواضيع علاقة المسلم بغيره من أتباع الديانات الأخرى (م 1)، ومسألة معاملة الإسلام لأهل الذمة (م 2)، وقضية الجهاد والأحكام المتعلقة به (م 3).

³⁴ المرجع السابق، الفصل 12.

³⁵ المرجع السابق، الفصل 10.



المطلب الأول: علاقة المسلم بـ "الغير": عداوة أم صداقة؟

هل يمكن للمسلم أن يعامل غير المسلم بصداقة ومودة في حين أن شريعته تفرض عليه التبري من الكفر وأهله؟ نعم، يجيب الشيخ بن عليوة. فهو يعتبر بكل بساطة أن قاعدة "البراء والولاء" لا تخص سوى أولئك الذين يكيّدون للمسلمين من أهل الكفر؛ أما سواهم من أتباع الديانات، فـ {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم} (الممتحنة: 08). من ثمة، كانت مودة الإسلام لأهل الكتاب بالخصوص "من شعاره والكتاب أعدل شاهد؛ فإنه نصّ على مودّتهم بكل معنى ولفظ، وألزمنا بمودّتهم ولو في حال الجدل: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} (العنكبوت: 46)"³⁶.

فإن أذن الإسلام بالمودة والصداقة بين المسلم وغيره من أتباع الديانات السماوية، كان ذلك أخرى وأولى بالنسبة للنصارى الذين شهد لهم الكتاب بأنهم {أقرب مودة للذين آمنوا} (المائدة: 82). تتأكد هذه الفكرة لدى الشيخ بمواقف من سيرة الصحابة (ض)، منها "ما حصل للمسلمين من التغابن عندما انتصر فارس على الروم في عصر النبي عليه السلام، حتّى أخذ سبحانه وتعالى في تسليّتهم بنفسه ووعدهم بانتصار الروم على فارس في أقرب زمن: {ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} (الروم: 1-4)"³⁷.

³⁶ الجواب الأول، الفصل 3.

³⁷ المرجع السابق، الفصل 3.



يستند الشيخ إلى دليل آخر يثبت جواز الصداقة بين المسلم والكتابي: ترخيص الشريعة ارتباط المؤمن بالكتابية بعلاقة الزواج التي تفترض المودة والرحمة بين الزوجين. يقول الشيخ موضّحاً هذه الفكرة: "وأبلغ من هذا جواز نكاح الكتابية واعتبارها كالحرّة المسلمة من جهة النّفقة والقسمة وسائر حقوق الزوجية، مع تقريرها على عقائدها وعوائدها، وهل لا يعد هذا من التّسامح في أقصى غاية ؟ حيث أذن الإسلام للمسلم أن يرتبط بالأجنبية ارتباط مودة ورافة ورحمة حتّى صارت الزوجة الكتابية من مدخول هذه الآية الكريمة: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم: 21)"³⁸.

المطلب الثاني: معاملة أهل الذمة:

شاعت لدى المستشرقين أن أحكام "أهل الذمة" مجموعة من القوانين القاسية فرضتها الشريعة الإسلامية لإذلال أهل الكتاب. لذلك يسعى الشيخ بن عليوة من الفصل الخامس إلى الفصل الثامن من جوابه الأول في نفي هذه الصورة النمطية التي ألصقها الغرب بالإسلام ظلماً وعدواناً، في حين أنه "بريء من كل رذيلة تدنسه، ونقول تغير صفاء ودّه الذي اعتاده مع الأجانب فضلاً عمّن في ذمته"³⁹.

³⁸ الجواب الأول، الفصل 2.

³⁹ الجواب الأول، الفصل 6.



يقدم الشيخ بعد ذلك جملة من الأدلة من السنة وسيرة الخلفاء الراشدين في حسن معاملة أهل الذمة. أهمها عهد الخليفة الثاني السيد عمر بن الخطاب (ض) لنصارى الشام عند فتحه لبيت المقدس، حيث ضمن لهم الأمان "لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، ولصلبانهم، ومقيمها وبريئها، وسائر ملتها؛ إنها لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حدها ولا من صلبانهم ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضارّ أحد منهم"⁴⁰. نصّ يعتبره بن عليوة "كاف في نفي ما يتوهم أو يعتقد في الإسلام من شدة الوطأة وعدم الرأفة على من تسلط عليه حسبما صرح به غير واحد من المتوهمين"⁴¹.

المطلب الثالث: مسألة الجهاد:

لم يكن الشيخ العلاوي ليجيب عن السؤال الأول حول علاقة الإسلام بمن سواه من الأمم دون أن يختص الأسطر الأخيرة من جوابه الأول لمسألة الجهاد "التي اعتبرتها أوروبا من أهم غوائل الإسلام"⁴² [...] حتى كاد أن يكون عندهم هو عبارة عن مجتمع غوغاء ديدانها سفك الدماء ونحوه"⁴³.

يبدأ الشيخ بتذكير القارئ أن "دعوة الإسلام لمن سواه من الأمم من جهة اعتناقه كانت بألطف ما يكون وعليها بُنيت

⁴⁰ الطبري محمد ابن جرير (ت. 223هـ/ 838م)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م، ج.1.

⁴¹ الجواب الأول، الفصل 7.

⁴² الجواب الأول، الفصل 5.

⁴³ المرجع السابق، الفصل 1.



دعائمه⁴⁴: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} (النحل: 125). لكن شاء القدر أن "تقوم في وجهه الأراذل تسعى في تعطيله بكلّ مكر وخديعة، بحيث أضمروا له كل سوء"، فاضطر إلى الدفاع عن حوزته بتشريع القتال؛ فـ "لولا تضيق المشركين عليه لما التجأ لحدّ السيف البتّة"⁴⁵.

يذكرنا ابن عليوة من جهة أخرى أن الإسلام لم يكتف بتشريع القتال، بل جعل له أحكاما وقواعد سبقت بقرون ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإسلام؛ منها "النهي عن التمثيل، وعن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وكل من لا أهلية له في المحاربة"⁴⁶. يدعو الشيخ في هذا السياق القارئ إلى مراجعة كتب الفقه حتى يقتنع "أنه لا تجدنّ قانونا استحسنّت أوروبا تخصيصه بهذا الشأن إلّا والإسلام فيه أغرق ومنها أشفق"⁴⁷. كما يستدل بشهادات بعض المستشرقين الذين اعترفوا بمراعاة أحكام الجهاد لمقتضيات الإنسانية، منها مقولة "دانسابطو" مستشار السفرات الإيطالية بباريس في كتابه الإسلام وسياسة الخلفاء حيث يقرّ أن الفتوحات الإسلامية "ليست بآلة هلاك وخراب أبدا منصوبة على رقية المتخالفين في الدين، تطلق بإفاضاتها متى أشار لها الخليفة

⁴⁴ المرجع السابق، الفصل 5.

⁴⁵ المرجع السابق، الفصل 5.

⁴⁶ المرجع السابق، الفصل 8.

⁴⁷ المرجع السابق، الفصل 10.



بالأصبع، بل لها شروط وأحكام وقواعد صيّرتها آلة دفاع عن غارات الأمم المنتصرة".

يقابل بن عليوة بعد ذلك سماحة قوانين الجهاد مع قساوة بعض أحكام القتال في الشريعة اليهودية، ليس "للاعتراض على الشرائع الإلهية مهما ثبتت نسبتها لله عز وجل"⁴⁸ كما يقول، بل فقط لإظهار "تسامح الإسلام بالنظر لغيره من الشرائع"⁴⁹. نخص بالذكر منها ما ورد في سفر الاستثناء من أمر "بإزهاق نفوس الأبرياء من النساء والأطفال والضعفاء ومن ليس له إربة في المحاربة"⁵⁰: "فأما القرى التي تعطى أنت إياها فلا تستحي منها نفسا البتة، ولكن أهلهم إهلاكا كلهم لحدّ السيف" (19-20).

يضيف الشيخ العلاوي في موضوع الجهاد أنه ليس مجرد حروب لنشر العقيدة الإسلامية. بل يتعلق الأمر أساسا بـ"توسيع نطاق العمران"⁵¹؛ فلم تكن الفتوحات الإسلامية تهدف حمل الرسالة المحمدية إلى الشعوب غير العربية فحسب، بل كذا نشر معالم الحضارة الإنسانية إلى الشعوب الهمجية والأمم المتوحشة؛ "فكان الإسلام يرى من نفسه أهلية لمثل ذلك كما تعتبره الأمم المتمدّنة الآن من نفسها"⁵². يتأسّف العلامة الجزائري في كل حال أن الإسلام "لم يصل إلى حدود أوروبا إلا بالسيف، فكان ذلك

⁴⁸ المرجع السابق، الفصل 9.

⁴⁹ المرجع السابق، الفصل 9.

⁵⁰ المرجع السابق، الفصل 8.

⁵¹ المرجع السابق، الفصل 8.

⁵² المرجع السابق، الفصل 8.



المانع الوحيد من تلقّي مبادئه والنظر في مقاصده بأطيب نفس، لأنّ أهل أوروبا ليسوا بأبعد من نحو فارس وغيرهم عن إجابته"⁵³. بعد معالجته لمسألة علاقة المسلمين مع غيرهم من الأمم في الجواب الأول، يتطرق الشيخ العلاوي في الجواب الثاني والثالث لمسألتني عقيدة الإسلام في الأناجيل الموجودة اليوم بين أيادي أهلها ولموقع البعثة المحمدية فيها. فخلافا لجمهور علماء الإسلام الذين اعتادوا الردّ على شبهة "عربيّة الإسلام" بالأدلة النقلية⁵⁴ والعقلية⁵⁵، ينتهج الشيخ العلاوي مسلكا مغايرا لإثبات عالمية الدين الحنيف وإقامة الحجة على أتباع الديانة النصرانية: إظهار الصلة والاستمرارية بين رسالتي عيسى ومحمد عليهما السلام والتذكير بأسفار العهد القديم والجديد المبشّرة بمجيء النبي العربي المبعوث

⁵³ المرجع السابق، الفصل 8.

⁵⁴ نريد بالأدلة النقلية الدالة على عالمية الإسلام الآيات الأحاديث الدالة على مخاطبته للإنسانية جمعاء، كقوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا} (الفرقان: 1)؛ {إن هو إلا ذكر للعالمين} (ص: 87)؛ {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} (سبأ: 28)؛ {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الأنبياء: 107)؛ {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} (الأعراف: 158)؛ {يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم} (النساء: 170). أو قول النبي (ص): "كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ويُبعث إلى الناس عامة"؛ "أرسلت إلى الناس كافة وبني ختم النبيون"؛ "بُعثت إلى الأحمر والأسود".

⁵⁵ من الأدلة العقلية الدالة على عالمية الإسلام: لو كان الدين الحنيف موجها للأمة العربية دون سواها، كيف يمكن تفسير أنه، فيما يُعادل اليوم 1.5 مليار مسلم، أكثر من 80 بالمائة ليسوا من العرب؛ فالسواد الأعظم من المسلمين يتواجد في دول آسيا مثل أندونيسيا وباكستان والهند. بالإضافة إلى تركيا وإيران وإفريقيا السوداء. فإن كان الإسلام ديناً عربياً، لماذا لم يتوقّف عند حدود أرض العرب الذين لا يمثلون إلا 20 بالمائة من المسلمين؟



للناس كافة. لينتقل بعدها إلى الجواب الرابع من الرسالة حيث يتطرق لموضوع تطابق الإسلام مع معالم الحضارة والمدنية.

المبحث الثالث: الإسلام والمدنية

لا جدوى بالتذكير أن الحجة الأساسية التي كان المستعمر الغربي يستند إليها في مطلع القرن الماضي لتدعيم قهره للشعوب العربية الإسلامية تلقينه معالم الحضارة والمدنية، وقضاؤه على همجيتها العمياء ووحشيتها الجهلاء. لم يكن الشيخ العلاوي ليتخلف عن السعي في إبطال هذه الدعوى الواهية عند رده عن السؤال الرابع والمتمثل في: هل أحكام الإسلام تطابق المدنية العصرية أم لا؟

يفتح الشيخ جوابه بالتساؤل عن مفهوم "المدنية" التي يدّعي نشرها العالم الغربي عامّة والمستعمر الفرنسي خاصّة؛ أي تلك "المدنية الحرة التي توافق سلطان العقل، وتحترم كيان المروءة، وتأسس دعائم ما كالحرية، والأخوة، والمساواة، والعدل، وتوسيع نطاق العمران، والمحافظة على الحقوق الإنسانية، وما هو من هذا القبيل؟"؛ أم "المدنية التي هي عبارة عن مجرد تزي المرأة بزي الرجل، وتزي الرجل بزي المرأة وما هو من قبيل هتك المروءة؟"⁵⁶. بالطبع، بالنسبة لابن عليوة لا يحاول الإسلام الوصول إلا لتحقيق المدنية بمفهومها الأول، الجامع لمعاني الحضارة والرقى وحسن الخلق؛ من هذا المنظور، يذهب الشيخ أبعد من ذلك حيث يعتبر أن "الإسلام وحده حق أن تنسب إليه

⁵⁶ مقدمة.



المدنية [...] لأنه في هاته الخصال أعرف من كل متمدّن، وكتابه الذي هو القرآن أعدل شاهد، والتاريخ يعزّزه"⁵⁷.

من هنا، يسعى الإمام الجزائري عبر الفصول الست عشر المشكّلة لجوابه الرابع في بلورة الفكرة السابقة، وذلك بدعوة القارئ إلى التدبر في ثلاثة محاور جوهرية يعتبرها كفيّة بإثبات تطابق تعاليم الدين الحنيف مع المدنية الحديثة: دور الإسلام في تمدّن الشعوب العربية (م1)، تشجيع الدين المحمدي لطلب العلم وتحصيل أسباب الثروة النافعة (م2)؛ ترقية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة وسعيها في الرفع من شأنها (م3). لا شك أن اختيار هذه المواضيع لم يكن عشوائياً؛ فلم يخف عن الشيخ العلاوي أن علاقة الإسلام بهذه العوامل الثلاثة التي تقوم عليها الحياة الإنسانية - العلم والمال والنساء -، غالباً ما يثير سوء فهم العالم الغربي حيث يتّخذها جمهور المستشرقين ذريعة للطعن في الطابع الحضاري للإسلام.

المطلب الأول: الإسلام وتمدّن العرب

بالنسبة للشيخ العلاوي، أفضل دليل على تطابق تعاليم الإسلام مع المدنية الحديثة دوره التاريخي في تمدّن العرب وسرعة إخراجهم من ظلمات الجهل إلى أنوار المعرفة؛ فـ "من أراد أن يشعر بفضيلة الإسلام وبكونه أوفق ديناً للمدنيّة، فليتأمّل بالفحص عمّا هو السبب الواحد في مدنيّة العرب التي تقدّمت على مدنية أوربا بنحو عشرة قرونا [...] فلا جرم يجد أن تمدّن العرب

⁵⁷ مقدمة.



لا سبب فيه غير تلقّيهم التعاليم الإسلامية والعمل بمقتضاها [...] وبهذا النّظر يظهر له بالضرورة أن لا دين أوفق للمدنيّة وأصلح بال عمران من الشرائع الإسلامية"⁵⁸. يكرّر الشيخ الفكرة حين يوجّه إلى مؤرّخي الغرب الأسئلة التالية: "أيّ مدنية ظهرت على أهلها في أقرب وقت مثل ما ظهرت مدنية الإسلام على المسلمين؟! وأيّ دين أثر في متبوعه تأثيراً يشعر به كل ذي إدراك مثل ما أحدث الإسلام في من تلقّى مبادئه؟! فلم تمرّ برهة زمنية إلا وأبناء الوحشية ملوكاً على نحو سورية، يسوّسون القياصرة ويستعبدون الكياسرة؛ فيا ترى ما هي تلك القوّة الفعّالة؟ أهي غير فضيلة الدين؟ كلا!"

علاوة عن محاولته إقناع القارئ الغربي بعدم منافاة تعاليم الإسلام لمتطلبات الحضارة، لا ينسى الشيخ العلاوي مخاطبة أبناء جلدته ممّن تشبعوا بالأفكار الأوروبية، حتى أصبحوا بدورهم ينادون إلى تخليص الحياة المدنية من عنصر الدين لإخراج العالم العربي من تخلفه. من الكلمات التي يوجهها الإمام إلى أنصار العلمانية في العالم الإسلامي: "وإلى هذا المرمى ينجح البعض ممّن ينتمي إلى الإسلام من أبناء العصر الجديد، ظناً منه أن أصول الديانة الإسلامية لم تطابق ضرورة الإنسانية في العصر الحاضر. وعليه، فيلزم الإسلام العمل بما عملت به أوربا أو بما يشاكله [...] أقول لما كان الإسلام هو خاتمة الأديان وخلاصة الشرائع، لزمنا أن نعلم يقيناً بصلاحيّة أحكامه لبقيّة الأعصار.

⁵⁸ الجواب الرابع، الفصل 2.



كيفما تطورت الأطوار وتهذبت الأفكار إلا ويكون الدين منها أهذب ولها أنسب، وإلا فيستحيل عليه تعالى أن يستعبدنا بدين على سبيل الإلزام والحالة أن أحكامه لم توافق ضرورية العصر"⁵⁹.

المطلب الثالث: الإسلام دين العلم والعمل

الدليل الثاني الذي يعول عليه الشيخ العلاوي لإثبات مسايرة الإسلام للمدنية الحديثة تشجيعه على طلب العلم والمعرفة. فخلافا للنصرانية التي جعلت العلم حكرا على رجال الكنيسة حتى أصبح سبب "تمدن الأوربيين إدمارهم عن التعاليم المسيحية وعدم القول بمقتضاها، وإلا لبثوا في الهون إلى يوم يبعثون"⁶⁰، لا خلاف بين اثنين أن تعاليم الإسلام جعلت من طلب العلم حقا للجميع، بل أكثر من ذلك "إلزاما يتعلّق بالخاص والعام [...] ويستغرق الذكر والأنثى"⁶¹، كما تدلّ على ذلك سلسلة الأحاديث التي يعرضها بن عليوة في هذا السياق كقوله (ص) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"⁶². يذكر الشيخ كذلك القارئ بجهود حكّام وأمراء الإسلام في سبيل تشجيع العلم ونشر المعرفة، من خلال "احترام العلماء والشعراء، وتقريبهم على غيرهم، وبذل الجائزات لهم، وما هو من هذا القبيل، وكل ذلك لأجل بثّ روح القريحة بين المتعلمين". فإن كان الإسلام "أحرص على التعليم من غيره"،

⁵⁹ المرجع السابق، الفصل 3.

⁶⁰ الجواب الرابع، الفصل 2.

⁶¹ المرجع السابق، الفصل 5.

⁶² ابن ماجة، أبواب في "فضائل أصحاب رسول الله"، حديث رقم 220؛ البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، حديث رقم 236.



يستنتج الشيخ العلاوي من ذلك أنه "يسير مع المدنية في هذا الميدان جنبا لجنب، إن لم تقل هو صالح أن يسوقها و يسيرها سيرا حثيثا"⁶³.

يتبع الشيخ الجزائري نفس المسار المنهجي لإقناع القارئ بمسايرة أحكام الشريعة الإسلامية لمتطلبات الحياة الاقتصادية، أو بعبارة أخرى، للردّ على من "يقول أن المدنية اليوم فيما يظهر تنحصر في تعاطي أسباب الثروة، ولا ثروة إلا بالمال، والإسلام لم يكثرث بذلك على ما تقتضيه نصوصه"⁶⁴. بعد عرضه للنصوص الشرعية المرغبة في الجدّ والاقتصاد، والنّاهية عن التبذير والإسراف، يستنتج العلامة المستغانمي أن "الشرع الإسلامي لم يكن ليعارض في هذا الباب [أي المعاملات المالية] أدنى معارضة فيحتجّ المقابل بها أو يعتمد البطال عليها"⁶⁵.

المطلب الثالث: الإسلام والمرأة: مسألة الحجاب والسفور

لم يكن الشيخ العلاوي ليتطرق لموضوع الإسلام والمدنية دون أن يخصّص بضعة أسطر للتذكير بمكانة المرأة في الشريعة المحمدية. موضوع غالبا ما يتخذ منه الغرب ذريعة للطعن في الثقافة الإسلامية، متهما إياها بتهميش المرأة والتقليل من مكانتها. بالنسبة لصاحب "الأجوبة العشرة"، من تدبر أقوال النبي (ص) في حق النساء، وتتبع سيرة الخلفاء الراشدين في معاملتهم

⁶³ الجواب الرابع، الفصل 5.

⁶⁴ المرجع السابق، الفصل 6.

⁶⁵ المرجع السابق، الفصل 6.



لهنّ، لا "مكانة يجدها للمرأة أرفع، ويحقّ للنساء الافتخار بها"⁶⁶ من تلك التي خصّصها الإسلام للجنس اللطيف؛ ف"إنّ إيصاء النبي على النساء ومحبتّه لهنّ أشهر من أن تُذكر، و لو لم يرد في ذلك إلا مجرد قوله عليه السلام: "حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم الطيب والنساء وجُعِلَت قُرّة عيني في الصلاة"، لكان كافياً؛ وإلاّ فأيّ شرف أرفع من ذكر الشّارع لهنّ بين الطّيب والصلاة؟"⁶⁷ من هنا، يستنتج بن عليوة أنّ كل من يدّعي "أن الإسلام لم يترك للمرأة مكانة يحترمها الرجل من أجلها لا يزيد بذلك على أن ينادي على نفسه بقلة بضاعته في المعلومات الإسلامية"⁶⁸.

لم يكتف الشيخ في دفاعه عن معاملة الإسلام للمرأة بعرض النصوص الشرعية الدالّة على تكريم الشريعة المحمدية للنساء، بل تطرّق لموضوع أكثر حساسية لا زال إلى يومنا محل سوء تفاهم في العالم الغربي بل وكذا في العالم العربي: مسألة الحجاب والسفور.

لا يمكننا فهم موقف بن عليوة من الحجاب دون تحديده في إطاره التاريخي؛ نتواجد في العشرينيات من القرن الماضي، في ظلّ سياسة استعمارية اتّخذت من فرنسة الشعوب الإسلامية وتغريب المرأة العربية ركيزة مشروعها لطمس هوية الأمم المستعمرة. وقد تلقّت آنذاك أفكار "تحرير المرأة" على النموذج

⁶⁶ الجواب الرابع، الفصل 15.

⁶⁷ المرجع السابق.

⁶⁸ المرجع السابق.



الغربي قبولاً كبيراً في العالم العربي، حتى غدا عدد كبير من المفكرين يناضلون من أجل "السفور"، أو تخلي النساء للحجاب بصفته رمزا من رموز التخلف؛ في مقدمتهم قاسم أمين (ت. 1362هـ / 1943م)، وسعد زغلول (ت. 1346هـ / 1927م)، وهدى شعراوي (ت. 1367هـ / 1947م) في مصر، أو جميل صدقي الزهاوي (ت. 1936م / 1354هـ) في العراق صاحب الأبيات التالية:

مزقي يا ابنة العراق الحجابا واسفري فالحياة تبغي انقلابا
مزقيه واحرقيه بلا ريث إنه كان حارسا كذابا
فإن كان السفور وسيلة من الوسائل التي لجأ إليها المستعمر
البريطاني لنشر معالم ثقافته في المشرق الإسلامي، لم يكن الأمر
مخالفا في المغرب العربي عامة والجزائر خاصة، حيث بذل
المستعمر الفرنسي قصارى جهده للقضاء على رموز الثقافة
الجزائرية الأصلية. فقد عرفت البلاد منذ مطلع القرن الماضي إلى
غاية استقلال البلاد حملة حقيقية ضد اللباس التقليدي الجزائري
المعروف باسم "الحايك" أو "العجار". وقد أحسن الطبيب
الفرنسي والمناضل الدكتور "فرانز فانون" في تفسير رمزية تخلي
المرأة الجزائرية عن الحجاب بالنسبة للمستعمر الفرنسي: "إن
اكتساب المرأة، إقناعها بالقيم الأجنبية، اقتلاعها من قانونها، يعني
في آن واحد ممارسة سلطة حقيقية على الرجل، وامتلاك وسائل
عملية وفعالة، وتفكيك الثقافة الجزائرية... فكل حجاب يسقط، كل
جسم يتحرر من الأثر التقليدي للحايك، كل وجه يكشف لنظر



المستعمر المتعطش والمستعجل، يُعبّر بصفة سلبية أن الجزائر شرعت في طمس هويتها وتقبل اغتصاب المستعمر"⁶⁹.

لا شك أن هذه السياسة الخبيثة لم تخف عن الإمام بن عليوة الوطني الغيور على ثقافة بلده. فقد سبق للشيخ وأن تطرق لمسألة الحجاب في تفسيره *البحر المسجور*، بالأخص عند تأويله لقوله تعالى {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت} (البقرة: 65) على النحو الآتي: "لما حرّمنا عليهم الاصطياد في ذلك اليوم فجعلوا عند الشطوط حياضا تدخلها الحيتان يوم السبت، ويأخذونها يوم الأحد، فمسخناهم قردة باستعمال حيلة واحدة في دين الله، فكيف بمن يستعمل حيلة متعددة؟! فهذا يحلّل الخمر بدعوى أن المحرّم مضاعفة أضعافا، وهذا يسعى في كشف وجه المرأة ومخالطتها الرجال وإن كانت مخشّية الفتنة بدعوى أن الوجه ليس بعورة... فما أجرأهم على دين الله ! فقد انتقض الميثاق وحلّ مسخ القلوب منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، فما أضّر هؤلاء بالدين قال (ص): إن أخوف ما أخاف عليكم بعدى منافق عالم اللسان جاهل القلب"⁷⁰.

لكن الإمام اكتفى هنا بالتنديد بمذهب دعاة السفور دون تفصيل في مسألة الحجاب، ولا ذكر للحكمة من تشريعه، ولا عرض لأدلة وجوبه، ولا بحث في خلفيات الدعوة إلى نزعها. وذلك خلافا للمسلّك الذي انتهجه في "أجوبته العشرة"، حيث يسعى بقوة في

⁶⁹ فرانز فانون، العام 5 من الثورة الجزائرية، ماسبيرو، 1378هـ/ 1959م.

⁷⁰ العلاوي أحمد، البحر المسجور، المرجع السابق، ج. 1، ص. 152.



إبطال مزاعم "العصريين ومن يشاكلهم أن الإسلام يخفض من شأن المرأة ويمنعها مستحقها على ما يقتضيه لازم الاحتجاب [...] سعياً وراء حظهم المغتصب من النساء لا مجرد ترحم بهن"⁷¹.

فها هو الشيخ العلاوي يذكر مراراً وتكراراً أن الحجاب ليس في شيء أداة لتقليل من مكانة المرأة كما يزعم ذلك دعاة السفور؛ فـ"كيفما تصفحنا ما ارتكبه الإسلام في شأن المرأة، فلا نستطيع أن نصفه بأكثر من أنه أبلغ محافظاً على كرامة المرأة وشرفها"⁷². فـ"الإسلام يحاول تخليص المرأة من كل ما ربّما يحطّ من كرامتها، بحيث لا يبيح لها أي اختلاط كان ممّا يحتمل ريبة"⁷³ [...] لم يضع شيء من حقّها، ولا وضع الحجاب من شأنها؛ وكان الحقّ أن يُعتبر ممّا زاد في رفعتها ومكانتها، وقد كانت من قبله مبذولة لدى العموم، تحتوشها الأنظار، وتحتضنها الأفكار، تصرفها مطامع السفهاء كغيرهم؛ فهي لم تخلص أبداً لزوجها في ذاك القدر المشترك، ولا هي في أمن على كرامتها"⁷⁴.

يلفت الشيخ العلاوي من جهة أخرى انتباه القارئ إلى أن "نزاهة القوم تتوقّف على النظرة في نزاهة نسائهم من جهة تعفّفهن"⁷⁵؛ من هنا، يبدو الحجاب بالنسبة للمؤلف وسيلة فعّالة لصون أعراض العائلات الجزائرية المتحفظة، وسدّاً منيعاً يحول

⁷¹ الجواب الرابع، الفصل 10.

⁷² المرجع السابق، الفصل 15.

⁷³ المرجع السابق، الفصل 14.

⁷⁴ المرجع السابق، الفصل 10.

⁷⁵ المرجع السابق، الفصل 15.



دون المساس بشرف الرجل المغاربي المشهور بأصالته؛ ذلك المسلم الغيور الذي "لا تسمح نفسه ولن تسمح أن يرسل بنته زهرة صباها بحرية تدوس فيها عفافها وشرفها، بل وشرف أبيها والعائلة بتمامها [ولا] أن يذهب بزوجته التي هي ريحانة أنفه، أو تقول جوهرة لبه، إلى حافة المراقص متبرجة ليسلمها باطمئنان تحتوشها الأندال وتعشقها الأطفال، وهي على ما هي عليه من كشف الصدر إلى ما يقرب من الثديين"⁷⁶.

لا يتردد بن عليوة هنا للتهجم على أولئك الذين يرون في التبرج نتيجة من "نتائج المدنية الحاضرة" و"يعدون تلك الرذيلة من تمام الحرية وتسهل العصر الجديد"⁷⁷. فإن كانت ظاهرة كشف أطراف جسم النساء واختلاطهن بالذكور شائعة في الأمم السابقة، لا شك في خطأ من زعم أن الإباحية ميزة من مميزات العصر الحديث وأثر من آثار حرية الضمير، بل ليست - على حد تعبير الإمام الجزائري - سوى "فترة حيوانية وبقيّة همجية طال ما عكفت عليه الأمم الغابرة، وإلى الآن لا تمتاز فيها المدنية عن غيرها"⁷⁸.

ينبّه الإمام الجزائري القارئ أيضا إلى أن "الإسلام ليس هو أول ديانة ألزمت المرأة الاستتار وحاولت أن تحول بينها وبين الأنظار"⁷⁹؛ بل عرف الحجاب في مختلف الحضارات والديانات

⁷⁶ المرجع السابق، الفصل 16.

⁷⁷ المرجع السابق، الفصل 10.

⁷⁸ المرجع السابق، الفصل 10.

⁷⁹ المرجع السابق، الفصل 12.



التي ترادفت على تاريخ الإنسانية. يثبت الشيخ صحّة طرحه بمقاطع عديدة من العهدي القديم والجديد، تنبئ عن استتار المرأة في عهد إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإشعيا وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام؛ ليستنتج من هذه الحقيقة التاريخية أن "استتار الوجه ليس هو ممّا يخصّ الأمة الإسلامية حتى تتّصف بالغلوّ من أجله، حيث اتّضح بالنّقل الصريح أنّه من مقررات الشرائع السابقة"⁸⁰.

وإن كان الشيخ بن عليوة يرى في تغطية المرأة لوجهها علامة دالة على عفافها، إلا أنه يعترف أن ستر الوجه ليس فرضا من فرائض الشريعة الإسلامية. فبالنسبة لصاحب الأجوبة العشرة "لم يرد من الشارع شيء فيما يعرفنا بكيفية استتار الوجه، إلا بمجرد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} (الأحزاب: 59)؛ [...] فبقي الأمر موقوفا على المروءة وعادة الناس من غير عوج؛ فمن النساء من يستعملن البرقع، ومنهنّ من يستعملن النقاب، ومنهنّ من يتخذ اللثام، ومنهنّ من شبه الخمار على وجوههنّ... إلخ. والأمر في جميع ذلك واسع، ولو أن الشارع حدّد للوجه حدّا مخصوصا من جهة التستر كما حدّد في غيره من الأطراف، لما أمر الرجل بغضّ الطرف: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (النور: 30)؛ فدلّ

⁸⁰ المرجع السابق، الفصل 12.



هذا على أنّ من النساء من يخرجن بادية الوجوه، وإلاّ فما فائدة غضّ البصر مع اتّخاذ النّقاب وشبهه؟⁸¹.

يضيف الشيخ العلاوي في الختام أن الإسلام يأمر كل من الجنسين بالحياء، "والنّساء والرّجال في ذلك سواء"⁸²؛ ذلك هو المعنى الحقيقي للباس الشرعي! فـ"الحجاب ليس هو عبارة عن ثواب تتّخذة النّساء ليتلقّفن فيه ثم يسترسلن في نحو الطرقات والمحافل، فإنّ ذلك لا يُغنى عنهنّ من الله شيئاً"⁸³.

* * *

تلك باختصار شديد المحاور الأساسية التي عالجهما الأجوبة مخطوط الأجوبة العشرة للشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي. بتطرقه لمواضيع ذو حداثّة مذهلة، كعلاقة المسلمين باتباع الديانات الأخرى، ومسألة الجهاد وحقوق أهل الذمة، ومكانة المرأة في الإسلام، لقد منحنا "المجدّد" الجزائري صورة عن فكره الإصلاحى، وأثبت لنا مرة أخرى نضاله في سبيل الحفاظ على معالم ثقافة بلده، ثقافة عربية إسلامية أصيلة. لا شك أن محتوى رسالة "الأجوبة العشرة" أوسع من أن يحتويها هذا الملخص المتواضع؛ وهي بحاجة إلى تفاسير أخرى، نأمل أن يبادر بها في المستقبل غيرنا من الباحثين في مجال التراث المغربي.

⁸¹ المرجع السابق، الفصل 13.

⁸² المرجع السابق، الفصل 13.

⁸³ المرجع السابق، الفصل 14.



يوجد إشكال أخير يتسنى علينا طرحه قبل اختتام هذا التقديم: كيف نفسّر عدم عثورنا إلى يومنا سوى على أربعة أجوبة من مجموع العشرة؟ أيفترض افتقاد الأجوبة الست المتبقية أم أن الشيخ بن عليوة التحق بجوار ربه قبل استكمال تحرير الرسالة؟

باعتبار عدم ورود اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ في نص المخطوط، لا نعلم متى وُجّهت الأسئلة للشيخ، إلا إذا اعتبرنا العشرية التي صاحب فيها عبد الرحمن طابي الشيخ ابن عليوة (1913-1923). من هذه الزاوية، قد يُحتمل توقّف تدوين "الأجوبة العشرة" عند وفاة السائل سنة 1923 والشيخ في سياق تحرير الجواب الرابع، كما أشار إلى ذلك الشيخ عدة بن تونس يوم جنازة السيد طابي: "سعى في جلب النفع لأمتّه - أعني الفرنسية - فألقى أسئلة عشرا على الأستاذ المذكور - وأعني الشيخ سيدي أحمد العلاوي - كتابة [...] ومن سوء الحظّ لم يتمّ ذلك، ولا طالت حياة السائل". من هنا، يمكننا استبعاد فرضية افتقاد الأجوبة الست المتبقية، وحمل الرسالة إلى أربعة أجوبة كمّا صرّح بذلك صاحب "الروضة السنية في المآثر العلاوية"⁸⁴.

لا شك أن التفسير السابق مؤسس. إلّا أنّه يطرح إشكالا عويصا: أيعقل من عالم جليل في مقام الشيخ العلاوي، على بصيرة من النفع العام المرجو من أجوبته، أن يضع حدّا لتدوينها بمجرد وفاة صاحب الأسئلة؟! في حين أنّه يقرّ في مقدّمة الرسالة

⁸⁴ بن تونس عدة، الروضة السنية في المآثر العلاوية، المرجع السابق، ص. 137. يقول الشيخ عدة: "الشيخ العلاوي لم يحرر منه إلا أربع أجوبة".



أن استفسارات السائل "أسئلة أجدر بأن يتشوّف لجوابها العالم أجمع فضلا عن الأمة الفرنسية"؟ لا نظن. من هنا، يمكن حمل كلمة الشيخ عدة "ومن سوء الحظّ لم يتمّ ذلك ولا طالت حياة السائل" أن الشيخ العلاوي يوم وفاة السيد طابي لم يكن شرع بعد في تحرير الأجوبة العشرة. ممّا يفترض بداية تدوينها بعد 1923م؛ فلا يُستبعد عندئذ أن المنية أدركت بن عليوة سنة 1934 قبل فراغه من الرسالة، كما حدث ذلك مع تفسيره القيمّ البحر/المسجور حيث لم يتجاوز تفسير الحزب الرابع من سورة البقرة. تبدو هذه الرواية أكثر منطقية، اللهم إلا إذا عثرنا في المستقبل على بعض الأجوبة الست المتبقية أو كلّها.

مهما كان السبب الحقيقي الذي يفسّر عدم امتلاكنا إلا للأجوبة الأربعة الأولى من مخطوط الأجوبة العشرة، لا يقلّل ذلك شيئا من قيمة الرسالة. خاصّة إن اعتبرنا أهمية المواضيع المعالجة فيها والتي -خلافا للأسئلة الست المتبقية المتعلقة بمسائل عقائدية (عقيدة الإسلام في الإله، دلائل النبوة، أركان الإسلام...) سبق وأن تطرّق لها الشيخ في رسائل متفرقة⁸⁵ - تتميز ببعدها العملي التطبيقي وبارتباطها بمسائل لازالت ذو حادثة مذهلة.

⁸⁵ انظر "الرسالة العلاوية في بعض المسائل الشرعية"، و"مبادئ التأييد في بعض ما يحتاج إليه المرید" و"أعذب المناهل في الأجوبة والرسائل".